

ما حكم الأولاد من زواج الشغار؟ للإمام ابن باز 271

عبدالعزيز بن باز

يقول الرجل للرجل زوجني بنتك وزوج بنتي او زوج لاختك - 00:00:00

00:00:00 -

هو زوج اختي وما اشبه ذلك ان يقال لها الصغار. يقال لها عند بعض الناس النكاح البذل. والنبي نهى عن هذا عليه الصلاة والسلام. نهى

عن الشغار. فلا والصحيح من اقوال العلماء انه باطل ولو كان فيه مهر. الواجب عدم فعله مطلقا ولو فيه مهر الصواب - [00:00:20](#)

احل شبهة النكاح وهم لاحقون بآباءهم وانسابهم صحيحة ولكن - 00:41

00:00:41

يُنْبَغِي مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ يَجْدُدَ النِّكَاحَ نَكَاحًا شَرِعيًّا بِدُونِ شَرْطِ صَفَارٍ فَكُلُّ وَاحِدَةٍ كَالرُّغْبَةِ فِي امْرأَةٍ يَجْدُدُ النِّكَاحَ مَعْ نِجَاحًا جَدِيدًا بِمَهْلٍ

00:01:01

00:01:21 بين راغبين في الآخر طلقها طلقة واحدة. وكل يغبيه الله من سعته. هذا هو الذي ينبغي لتصحیح الوضع. نعم -